

الدرس الخامس من شرح المنظومة السنية في القواعد الفقهية

للشيخ وليد السعيدان | جامع البواردي 9341-5-71

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله وكل من يفعل ما في وسعه يكتب له فضلا تمام سعيه. نعم من فعل ما في وسعه كتب له تمام سعيه من فعل ما في وسعه كتب له تمام سعيه - [00:00:06](#)

من فعل ما في وسعه كتب له تمام سعيه يعني من فضل الله عز وجل على الانسان انه اذا كانت عادته التعبد ثم عرض له مرض او سفر او شيء من الاعذار اعجزه عن هذا التعبد الذي كان يفعل - [00:00:25](#)

فان الله عز وجل يكتب له اجر التعبد كاملا حتى وان لم يفعل واذا كان الانسان من عادته ان يصلي قائما ثم عرض له تعب في حياته فاجلسه قاعدا. فيكتب له فضلا تمام - [00:00:45](#)

يعني يكتب له في الميزان اجر من ادى العبادة على وجهها الكامل واذا تطهر الانسان الطهارة الكاملة ثم خرج الى المسجد ووجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل اجر من صلاها وحضرها. من غير ان ينقص من اجورهم شيئا. كما في سنن ابي داود من حديث ابي هريرة باسناد حسن - [00:01:01](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من تطهر فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ويقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر - [00:01:27](#)

كتب له من العمل ما كان يعمل صحيفا مقيما وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا الا شاركوكم في الاجر - [00:01:43](#)

قلنا وهم بالمدينة؟ قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وفي رواية حبسه المرض وفضل الله عز وجل واسع والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله والامر ان يخلو عن القرينة فاحمله للوجوب والفورية. نعم - [00:02:03](#)

المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب والفورية الامر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب والفورية والمقصود اذا امرك الله بشيء في القرآن او امرك نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء في السنة فان الواجب عليك وجوب الامتثال مباشرة - [00:02:23](#)

لان اوامر الشارع كتابا وسنة تفيد الوجوب. فلا حق لاحد ان يتخلف عن شيء امره الشارع به بصيغة من صيغ الامر المعروف التي هي فعل الامر وما تصرف منه افعل افعلوا افعلن افعلي - [00:02:44](#)

فصيغة الامر وما تصرف منها هذه صيغة من صيغ الامر وكالمصدر النائب عن فعله كقولهم حي على الصلاة صه مه كل هذا مصدر ينوب عن فعله وكذلك ايضا فعل الفعل المضارع المقرون بلا مئى بلام الامر ثم ليقضوا ليقضوا - [00:03:06](#)

لهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق هذه هي صيغ الامر هذه هي صيغ الامر. فمتى ما رأيت شيئا منها في الكتاب والسنة فاحمله مباشرة على امرين احمله على الوجوب وعلى فورية الامتثال - [00:03:35](#)

الوجوب يجب عليك ان تمتثل لقول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم خيرة. الخيرة يعني ليس لك حق ان تختار بل يجب عليك ان تمتثل - [00:03:53](#)

ولذلك عاقب الله ابليس لما ابل امتثال الامر في قوله اسجدوا لادم فلما لم يسجد استحق العقوبة. فاستحقاقه للعقوبة دليل على ان الامر يفيد الوجوب. دليل على ان الامر يفيد الوضوء - [00:04:09](#)

ولما حصل من بريرة من بريرة وزوجها ما حصل جاء زوجها مغيث يستشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم عندها فقالت يا رسول الله تأمرني ان اراجعه؟ تأمرني؟ قال انما انا شافع. فهذا دليل على انه لو امر لوجب - [00:04:27](#)

عليها الامتثال مما يدل على ان المتقرب في قلوبهم ان الاوامر الشرعية في وجوه. الوجوب واعلم ان الامر يفيد الوجوب مطلقا سواء افي باب العبادات او في باب الاداب سواء اكان في باب الاداب او في باب العبادات - [00:04:47](#)

فمتى ما رأيت صيغة من صيغ الامر في كتاب الله عز وجل او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاحملها مباشرة على الوجوب اذا رأيت صارفا يصرف الامر من الوجوب الى الندب - [00:05:06](#)

كقول الله عز وجل واشهدوا اذا تباعتم. امر الله بالاشهاد. لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه باع واشترى بلا اشهاد فدل ذلك على ان الامر في قوله اشهدوا ليس على بابه الذي هو الوجوب وانما هو من باب الاستحباب - [00:05:21](#)

وكقول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. وقد ثبت عن النبي سلم انه كان عنده اعداء وارقاء ولم يكاتبه وكثير من الصحابة لم يكاتبوا ارقاءهم مما يدل على ان الامر في وكاتبوهم مفيد الاستحباب. يفيد الاستحباب فقط والامثلة - [00:05:41](#)

كبيرة جدا ولي رسالة في شرح هذه القاعدة. لي رسالة في شرح هذه القاعدة. رسالة في شرح قاعدة الامر المتجرد عن القريب ويفيد الفورية ايضا. يعني لا حق لك ان تقول سامثل امرك يا الله بعد ساعة. لا - [00:06:01](#)

كل امر فيجب عليك ان تمتثله فور صدوره. الا اذا جاءت القرينة الدالة على جواز التراخي والتأخير لان هذا من باب تعظيم امر الله عز وجل. ولذلك لما ابى ابليس ان يسجد استحق العقوبة مباشرة. مما يدل على ان الامر يقتضي - [00:06:19](#)

الفورية والا لقال ابليس انا ساسجد لادم غدا. فلما اعاقب الان؟ لكن لم يكن ذلك مقبولا منه. لم ذلك مقبولا منه ولانك لو اخرت فلربما يصرفك الصوارف وتشغلك الشواغل عن امتثال الامر. وتأتيك الاشياء التي تمنعك - [00:06:39](#)

وتصرف قلبك عنه بل ولربما تفتقر عن القيام به فبادر به الان. وكما قال احمد شوقي النفس كالطفل ان والتاء شبت على حب الرضاع وان تقطمه ينفطم. فالنفس على ما عودتها عليه فبادر بالامتثال. من عود - [00:07:01](#)

نفسه على المبادرة صارت سجيته. واما من تقاعس وفتروا وتكاسل وعود نفسه على اه الكسل والفتور فتلك سجيته. ولانه ادخل في تعظيم امر الله. ما رأيك لو ان ابا قال لولده اسقني ماء - [00:07:22](#)

الولد يلعب بالجوال ولم يبادر بامتثال امر ابيه. مع انه اضر في نفسه انه متى ما انتهى من لعبته بادر وعاقبه الاب هل سيلام الاب على هذه العقوبة؟ الجواب لا. لانه يقول لما لم تمتثل امري مباشرة؟ فاذا كان من تعظيم امر الوالد - [00:07:40](#)

فورية امتثاله فكيف بامر فكيف بامر الله عز وجل ولذلك الامر بالزكاة يقتضي فورية الاخراج. اذا وجدت الفقير والامر بالصلاة يقتضي فورية الذهاب للمسجد. لا حق لك ان تؤخر ولا امر بالحج يقتضي ان تحج هذه السنة اذا توفرت الشروط في حقك وانتفت الموانئ. والامر باخراج الكفارات - [00:08:00](#)

ايا كان سببها ظاهرا جماعا في نهار رمضان كفارة يمين قتل اي كفارة فقد امرك الشارع بها وامره يقتضي الفورية فاذا كنت قادرا على اخراج الكفارة الان فلا حق لك ان تؤخر وهكذا - [00:08:32](#)

نحن نستفيد اذا نحن نستفيد من صيغة الامر كم فائدة؟ فائدتين. فائدتين انه يجب امتثاله وفورا. الا اذا دلت قرينة عدم العجبة كقضاء رمضان فلك ان تؤخر القضاء. مع ان الله يقول فعدة من ايام اخر لكن وردت القرينة الدالة على جواز - [00:08:51](#)

تأخير القضاء لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني والله اعلم - [00:09:13](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله والشرع لا يلزم قبل العلم به ومثله الناس خطبوا فانتبه. نعم لا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار لا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار - [00:09:29](#)

فالله عز وجل من رحمته بعباده لم يكلف الجاهل الذي يجهل شيئا من التشريع. فالجاهل معذور اذا كان جهله معجوزا عن رفعه. فكل معجوز عن رفعه فعذر كل جهل معجوز عن رفعه فعذر. واما الجهل الذي تستطيع ان ترفعه لتوفر - [00:09:54](#)

العلماء ولقدرة الاتصال بهم وليس ثمة مانع يمنعك من رفعه فجهلك هذا غير معجوز عن رفعه فليس عذر واما من كان جاهلا ومثله يجهل في بيئة لا علماء فيها او وسائل الاتصال بينه وبين العلماء منقطعة فهذا جهله معجوز عن رفعه وكل جهل - [00:10:24](#) معجوز عن رفعه فعذر ولذلك عذر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا لما تمعك في الصعيد كما تتمعك الدابة مع ان هذا ليس هو صفة التيمم الشرعية فلما علمه صفة التيمم الشرعية لم يأمره بقضاء ما فاتته لانه عذره بجهله - [00:10:51](#) وعذر عدي بن حاتم لما عقد عقالين احدهما ابيض والاخر اسود فصار يأكل حتى تبينا فاذا الصبح وقد طلع ظنا منه انه هو المراد بقول الله عز وجل فكلوه واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفتح. فلما اخبره - [00:11:12](#) والنبي صلى الله عليه وسلم بوجهة الحكم الصحيحة لم يأمره بقضاء هذا اليوم. اي عذره بسبب جهله فلا تكليف الا بعلم ولم يأمر حملة بنت جحش رضي الله عنها بقضاء ما فاتها من الصوم الواجب والصلاة الواجبة بسبب كونها كانت تظن - [00:11:32](#) ان الاستحاضة كالحيض في ترك الصوم والصلاة. فلما اخبرها بوجهة الحكم الصحيحة لم يأمرها بقضاء شيء مما مضى ولما نزل تبديل الصلاة من ركعتين الى اربع بعد الهجرة هل انتشر الامر والحكم في انحاء - [00:11:52](#) العالم الاسلامي بضغطة زر؟ الجواب لا المسلمون في اليمن متى علموا هذا التبديل بعدها بمدة اليس كذلك ومع ذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم احدا بالاعادة. لانه معذور - [00:12:13](#) فان قلت ولم امر المسبي في صلاته بالاعادة مع انه جاهل نقول امره بالاعادة لبقاء الوقت التدارك لبقاء الوقت وامكان التدارك. لكن لو لكن هل امره بقضاء صلواته التي فات وقتها؟ الجواب لا - [00:12:31](#) فاذا لا يشكل عليكم ذلك. فلا تكليف الا بعلم. ولذلك الله عز وجل يقول وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. ولذلك القول الصحيح في اهل الفترة انهم لا يعذبون في النار مباشرة وانما يبعث لهم رسول في في العروق - [00:12:51](#) فمن اطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار فلا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار. والله وهذا من عدل الله وهذا من عدل الله عز وجل. نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله وصحح الفعل اذا توافرت - [00:13:12](#) شروطه موانع قد انتفت الفعل لا يصح الا بتوفر شروطه وانتفاء موانعه الفعل لا يصح الا بتوفر شروطه وانتفاء موانعه قولنا الفعل يدخل فيه التعبد والمعاملة. اي تعبد فلا يقبله الله الا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع - [00:13:32](#) فمن صلى بلا طهارة فصلاته باطلة لان الشروط ما توفرت ومن تكلم في صلاته عامدا فصلاته باطلة لان المانع من صحتها قد وجد ومن اكل او شرب في نهار رمضان عالما لا ناسيا. فصومه باطل لوجود مانع - [00:13:57](#) ومن كان عاجزا عن الحج فلا يجب في ذمته لفوات شرط. ومن باع ما لا يملك فبيعه باطل لفوات شرط ومن باع مكرها فبيعه باطل لفوات شرط التراضي والبيع متى ما دخله الجهالة والغرر صار باطلا لوجود مانع. وبيع الربا باطلة - [00:14:21](#) وجود مانع الربا واي بيع تضمن غشا او مخادعة او تغريرا فهو باطل لوجود مانع والارث لا ينتقل من المورث الى الوارث الا بثبوت الشروط وانتفاء الموانع وشروطه معروفة واسبابه - [00:14:49](#) اذا اياك ان تحكم بصحة تعبد الا بعد ان تتأكد من ثبوت شروطه وانتفاء موانعه ولا تحكم بصحة معاملة الا اذا تأكدت من ثبوت شروطها وانتفاء موانعها. واعظم من ذلك تكفير - [00:15:12](#) فلا حق لاحد ان يكفر معينا الا بعد المرور بمحطات تسمى شروط وموانع عقل شرط والجنون مانع العلم شرط والجهل مانع البلوغ شرط والصغر ما الاختيار شرط والاكراه مانع القصد شرط وعدم القصد مانع فاذا - [00:15:29](#) فكل من هب ودب يقع في اعراض الناس تكفيرا. بل لا بد من النظر من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع وليس تكفير الفعل يستلزم تكفير الفاعل الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع لان المتقرر في اتفاق اهل السنة - [00:15:59](#) ان ان التكفير بالوصف العام لا يستلزم تكفير المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع كما ان التبديع بالوصف العام لا يستلزم تبديع المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع وهكذا. فاذا الفقيه - [00:16:19](#) هو من لا يصحح الشيء الا بعد النظر في كمال شروطه وانتفاء موانع. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله يباشر الحرام للترك

بالمبني بما لم يسمى فاعله يباشر احسن الله اليكم. يباشر الحرام للترك اذا لم يغلب الضر على الفعل فذا. نعم مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة - [00:16:36](#)

مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة ولذلك فمس النجاسة محرم. لكن اجاز لك الشارع ان تمس النجاسة اذا اردت الاستنجاء لانك تمسها منها ومس النجاسة او مباشرتها للتخلص منها جائزة ولذلك جاز الاستنجاء والاستجمار مع ان حقيقته مباشرة اليد لهذه النجاسة. لكن للتخلص منها - [00:17:03](#)

ولو ان انسانا سرق سيارة وسافر بها ثم تاب واراد ارجاعها والتخلص منها فيجيز له الفقهاء ان يقود السيارة ويستخدمها لارجاعها. لانه استخدامهما الان للتخلص منها. منها ومباشرة الحرام للتخلص منه جائزة - [00:17:37](#)

ويجوز لمن جاءته فوائد ربوية اضطرارا ان يأخذها بيده ويستلمها من البنك ثم ينفقها بنية التخلص لا بنية التقرب الى الله. لان الله طيب لا يقبل الا طيبا. فتلك الفوائد الربوية حرام وهو يباشرها لكن يباشر - [00:17:59](#)

للتخلص للتخلص منها للتخلص منها فمباشرة الحرام للتخلص منه جائزة نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله ويحرم التأخير في البيان عن توقيته ليس اليه فافهما. نعم تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - [00:18:19](#)

تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهي من القواعد التي اتفق عليها الاصوليون ومن الاشياء التي يرد بها على كثير ممن يدعي شيئا من التعبدات فمثلا اضرب لكم امثلة - [00:18:45](#)

في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وامر عليهم رجلا فكان يصلي باصحابه فيقرأ بهم فيختم بقل هو الله احد في كل ركعة - [00:19:07](#)

يقرأ الفاتحة وسورة ثم قل هو الله احد قبل ان يركع فاستغرب الصحابة ذلك الفعل فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك؟ قال لانها صفة الرحمن - [00:19:23](#)

فانا احب ان اقرأ بها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الله احبك كما احببتك. اذا ما حكم فعل هذا الرجل جائز لماذا لانه لو كان منكرا لانكره فلما لم ينكره دل على جوازه لان تأخير الانكار عن وقت الحاجة - [00:19:37](#)

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فسكوته دليل رضاه ما فهمتم؟ خذوا هذا في حديث عبد الله بن عمرو عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في غزوة ذات السلاسل - [00:19:59](#)

اميرا على الجيش قال فاصابني جنابة في يوم شديد البرد فخفت ان اغتسلت ان اموت فتيممت وصليت باصحابي. فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فدعاني فقال يا يا عمرو اصليت - [00:20:17](#)

لاصحابك وانت جنب قال يا رسول الله ذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بين شيئا؟ لم يبين. فترك بيانه دليل رضاه. لان تأخير البيان عن وقتها. عن وقت الحاجة لا يجوز. انتم فهمتم القاعدة -

[00:20:37](#)

لا يمكن ان يتصور او يظن ولو واحد في المئة في رسول الله ان يسمع بالشئ الذي لا يجوز شرعا ثم يسكت هذا اتهام لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيانة في التبليغ والاداء. ومن الذي يتجرأ على وصف رسول الله بهذا؟ فلما - [00:21:00](#)

سكت عن الفعل الذي فعل بحضرته او فعل بعيدا عنه ولم ينكره دل سكوته على جوازه. لانه لو كان منكرا لانكر. فلما لم ينكر دل على الجواز لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ما فهمتم؟ خذوا هذا ايضا. اختلف العلماء في صفة الغسل المجزئ - [00:21:20](#)

صفة الغسل المجزئ هل لابد فيه من المضمضة والاستنشاق ولا النية وتعميم البدن بالماء كافية بدون مضمضة ولا استنشاق؟ على قولين القول الصحيح عندي ان المضمضة ما هي بواجب من نوى وعمم بدله ارتفع وصف جنابته. دليل - [00:21:47](#)

في صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افانقظه لغسل الجنابة؟ قال لا. انما يكفيك ان تحفي على رأسك - [00:22:07](#)

حفيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. ما وجه الدلالة؟ انه لم يأمرها بايش؟ بالمضمضة والاستنشاق لو كانت داخلة في مسمى

الغسل المجزئ لامرأها به لان سؤالها سؤال من لا يعلم. فلما لم يأمرها به دل على عدم وجوبها لان - 00:22:25 تأخير البيان عن وقت الحاجة؟ لا يجوز. لا يجوز اذا هذه قاعدة اصولية كبرى نعرف منها كيف نرد على من يثبت ما ليس بثابت شرعا او ينفي ما هو ثابت شرعا والله اعلم. نعم - 00:22:45

احسن الله اليكم قال حفظه الله وسائل المقصد تبع المقصد فحكمها كحكمه للابد. مضى شرحها فوسائل المباح مباحة ووسائل المندوب مندوبة ووسائل الواجب واجبة ووسائل الحرام حرام ووسائل المكروه مكروهة - 00:23:01 فاذا اشكل عليك حكم شيء من الوسائل فانظر الى حكم مقصودها ثم مباشرة تؤدي حكم مقصودها اليها انتم معي ولا لا؟ لان الله عز وجل جعل للمقاصد وسائل خادما لها توصل اليها. فاذا هي متصلة وملتصقة بها - 00:23:25 فبما انها ملتصقة بها تطبيقا فتكون ملتصقة بها حكما بما انها ملتصقة بها تطبيقا فتكون ملتصقة بها حكما واعلم رحمك الله ان سلامة المقاصد لا يسوغ الوسائل الممنوعة شرعا بمعنى ان انسانا يحب الصدقة فسرق ليتصدق - 00:23:51 فمقصوده سليم لكن الوسيلة خاطئة. فسلامة الغايات لا تبرر خطأ الوسائل. فالله عز وجل اطلبوا منا الصحة في امرين. ان تكون وسائلنا سليمة والمقاصد سليمة. انتبه. فسلامة المقاصد لا تسوغ الوقوع في المخالفات - 00:24:23 لا تسوغ لا تسوغ الوقوع في المخالفة ان من اهل البدع من يفعل بدعته من باب محبة التعبد لله. فنقول له اما محبتك التعبد لله فتشكر عليها ولكن وصولك الى تحقيق هذا المقصود بارتكاب البدعة خطأ. والذين يحتفلون بمولد النبي صلى الله - 00:24:49 عليه وسلم يقولون نحن نحتفل به ايش؟ حبه. محبة وتعظيما فنقول المقصود سليم. ولكن سلامة المقاصد لا تسوغ لك ان تقع في المخالفات كذا ولا لا يا اويس قول كذا بس كذا ولا لا - 00:25:13

فهكذا فهمتم؟ اذا الوسيلة الوسيلة لابد ان تكون صحيحة غير متنافية مع شيء من الشرع والله اعلم احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل في الاعيان قل اباحة ما لم يرد في حظرها صراحة. الاصل في الاعيان - 00:25:32 الحل الا بدليل واضحة فالله عز وجل خلق لنا هذه الارض وسخر جميع ما عليها لنا ولا لا؟ فقال وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه وهذه صيغة من صيغ العموم ومقتضى تسخيرها حل. ان تكون حلالا وطاهرا. فالاصل في الاعيان الحل - 00:25:55

والاصل في الاعيان الطهارة. فمن حرم علينا شيئا من الاعيان على وجه الارض فهو ناقل عن الاصل ولا يقبل قوله الا ببرهان اعطنا الدليل الدال على ان هذا الشيء حرام - 00:26:19

وكذلك من حكم على عين من الاعيان بانها نجسة فهو يريد ان يخرجها عن مقتضى تسخيرها لنا. فقله غير مقبول الا ببرهان لانه ناقل عن الاصل. وبناء على ذلك اختلف العلماء في حكم الزرافة والقول الصحيح جواز اكلها. اذ لا دليل - 00:26:38 يمنعها والاصل ايش؟ والاصل الحل والاباحة. الاصل الحل والاباحة. فهذه قاعدة تنفع الفقيه في كثير من الاعيان التي حكم بعض الفقهاء عليها بانها نجسة او بانها محرمة ولا دليل لا على تنجيسها ولا على تحريمها والاصل هو البقاء على الاصل حتى - 00:27:01 يريد الناقد احسن الله اليكم قال حفظه الله ادراك ادراك ما يفوت من غير بدل او لا من الذي يفوت للبدل. هذه القاعدة لذيدة وجميلة ادراك ما يفوت من غير بدل اولى من ادراك ما يفوت الى بدن. ادراك ما يفوت - 00:27:27

من غير بدل اولى من ادراك ما يفوت الى بدن فلو سمعت مؤذنا وانت تقرأ القرآن فايهما تقدم؟ الجواب اقدم العبادة التي تفوتوا الى غير بدن وهي عبادة التردد. فاني لو لم ارد وراءه الان لفاتني التردد جملة وتفصيلا - 00:27:51 ولكن ان قطعت القراءة في هذا الزمن اليسير فاستطيع ان اتداركها فيما بعد فاذا ادراك ما يفوت لغير بدل او لا وكذلك نقول الافضل في حق الافاق كثرة الطواف النافلة على الصلاة النافلة لما - 00:28:18

لانه لو فاتته الصلاة النافلة في مكة فهي سيستطيع ادراكها في بلده اذا رجع ولكن اذا فاتته الطواف بالكعبة فعلى اي جزء يطوف فالطواف النافلة بالنسبة للافاق يفوت الى غير بدل. وكذلك لو وكذلك لو. فانتك - 00:28:40 صلاة العصر وادركت جماعة المسجد يصلون على جنازة. فايهما تقدم قضاء العصر او الدخول معهم في صلاة الجنازة ثم تقضي؟

الجواب تقديم صلاة الجنازة. لانها ان فاتت فأت الى غير بدن. واما تأخير قضاء العصر فانه - [00:29:04](#)

يفوت الى بدل اذ وقت القضاء واسع وفروعها كثيرة جدا والله الحمد. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله تضاف الاحكام هديت دون ظن للسبب بل من جملة فروعها التي طرأت على ذهني - [00:29:27](#)

ما سئل عنه ابو العباس ايهما افضل ان يصلي ان يحدث الانسان ثم يتيمم؟ بمعنى انها الان متطهر بالطهارة المائية لكنه حاقن والصلاة حل وقتها فاذا صلى وهو حاقن ذهب خشوعه - [00:29:47](#)

واذا ضحى بالطهارة المائية فلن يجد الا الطهارة الترابية. فايهما افضل مراعاة الطهارة ام الخشوع؟ نسأل الطهارة المائية ان فاتت بالحدث فلها بدل. وهو الطهارة الترابية لكن الخشوع اذا فات - [00:30:11](#)

لا بدل له فحينئذ نرجح له ماذا؟ ان يحدث ثم يتيمم ويصلي. الله. يا اخي قاعدة لذيدة جدا ولا من بلادنا قلت لك اقول لك لذيدة وانت تقول كيف يعني مي بلذيدة؟ لذيدة طيب - [00:30:30](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله تضاف الاحكام هديت دون ظن للسبب المعلوم دون ما يظن. نعم اذا حدث امر كرسي بلا اذا حدث امر وتجاوزه سببان يمكن ان يضاف لهذا السبب ويمكن ايضا ان يضاف للسبب الآخر - [00:30:50](#)

لكن احد السببين معلوم والسبب الثاني غير متأكدين منه فالامر الحادث يضاف الى سببه المعلوم لا الى سببه المظنون المشكوك مثاله لو انك رميت طائرا برصاصة غير موحدة اي غير قاتلة - [00:31:19](#)

ثم مشى ولم يسقط مباشرة فوجدته بعد نصف كيلو غارقا في الماء وفيه اثر الطلقة ثم تجاذب موته سببا يمكن ان يكون قد مات بسببين. اما ان يكون قد مات بسقوطه في الماء. واما ان يكون قد مات برصاصتك - [00:31:42](#)

الان السبب المعلوم ما هو قدامك الان؟ الماء فلا يجوز لك ان تأكل ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم لعدي واذا رميت الصيد ووجدته غارقا في الماء فلا تأكل مع انه شيء حادث وهو الموت لكن يتجاوزه سبب معلوم وهو وجوده الان في الماء ميت وسبب مظنون وهو رمية الاولى - [00:32:05](#)

والشيء يضاف الى سببه المعلوم لا الى المقدر المظنون ما وضحت لكم؟ طيب لو ان عندك كلب معلم لو ان عندك كلبا معلما فارسلت كلبك وذكرت اسم الله على صيد وغاب عنك ثم وجدته وراء تلة او جبل - [00:32:31](#)

قد صاد الصيد ولكن المشكلة ان معه كلب اخر شاركه في الصيد فلا تدري الكلب هو من باشر الصيد ام الكلب الآخر؟ انت سميت على اي كلب؟ على كلبك والسيد الآخر ما سمى الكلب الآخر ما سميت عليه. فاذا موت هذا الحيوان قد ينسب الى كلبك - [00:32:56](#)

وقد ينسب الى الكلب الآخر. ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ واذا ارسلت كلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه ووجدت معه كلبا اخر ولا تأكل فانك لا تدري ايهما اصاب. فاذا ننسبه الى السبب المعلوم وانه ميتة - [00:33:23](#)

والميتة الاصل فيها عدم جواز عدم جواز ماذا؟ اكلاها. لو استيقظ الانسان من منامه فوجد بللا فشك. اهو عرق بين فخذه؟ ام انه بول في منامه فالسبب المعلوم ما هو؟ انه بال ولا عرق بين فخذه؟ عرق بين فخذه فلا يجب عليه ان يغتسل او ان او ان يغسلها - [00:33:39](#)

هذه البقعة فاي شيء عرض لك وكان له سببان احدهما معلوم او مغلوب على الظن. والثاني مشكوك فيه ما انت بمتأكد منه مرة فحين اذ يضاف الشيء الى سببه المعلوم لا الى المقدر المظنون - [00:34:06](#)

مثال اخر لو رميتك يا فهد بحصاة فشجت رأسك فاغمي عليك فدخلت العمليات وكتب الله عليك ما كتب كتب الله عليكم الان السبب المعلوم هو رمية الحصاة انه توفي منها - [00:34:27](#)

والسبب المقدر المظنون انه قد يكون بسبب خطأ طبي طبي فموته يجيز للقاضي في هذه الحالة ان يحكم علي بالقصاص ولا حق للمحامي ان يقول لعل الاطباء قد اخطأوا فاقم البيئة على هذا الخطأ لان الاصل اضافة الامر الحادث الى السبب - [00:34:49](#)

المعلوم لا الى المقدر المظنون وهذه قاعدة جميلة جدا خاصة عند تعارض الاسباب. عند تعارض الاسباب. والله احسن الله اليكم قال حفظه الله تصرف الغير بملك غيره ابطله الا ان يكن باذنه. لا يجوز للغير ان - [00:35:11](#)

في ملك غيره الا باذنه لا يجوز للغير ان يتصرف في ملك غيره الا باذنه لان الاسلام يحترم الحقوق الملكية الخاصة. فسيارتك لا حق لذلك ان يتصرف فيها. وما يخصك من المتاع لا حق - [00:35:30](#)

لزميلك ان يبيعه وعصاك التي تتوكل عليها لا حق لاحد ان ينتزعها منك فلا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب. بطيب نفس منه. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما - [00:35:50](#)

ليس عندك ويقول صلى الله عليه وسلم ولا نذر على ابن ادم فيما لا يملك وتسلط الآخرين على ما لك ظلم وعدوان. وقد قال الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم - [00:36:07](#)

بينكم بالباطل ولو اننا اعتمدنا النظرة الشيوعية البليسية لفسد العالم اذ سيارتك لا تملكها انت وبيتك لا تملكه انت واثاثك لا تملكه انت بل كل ما يدخل تحت الفرد هو حق للجميع - [00:36:24](#)

هل تقوم الدنيا بمثل هذا المذهب؟ ولذلك سقط. وابشركم بسقوط المذهب الملعون لآخر الرأس مالي. ولن يصمد في الوجود المذهب الا الا عقيدة الاسلام. الله اكبر. النظام الرباني الشريعة الربانية التي جاءت من السماء هي التي ستذهب. فالشيوعية سقطت - [00:36:49](#)

والرأس مال الان يهتز ولم يبقى الا عدل الاسلام في تعاملاته المالية فاذا ما يدخل تحت ملكيتك الخاصة لا حق لاحد ان ينتزعه منك ولا ان يغصبك على بيعه وعلى اعادة - [00:37:09](#)

احتراما للملكية احتراماً للملكية الخاصة. الا اذا كان انتزاعها منك يوجب مصلحة خالصة او راجحة او يدفع مفسدة خالصة او راجحة فهذا نأخذها منك قهراً للنظر او او لمراعاة المصالح العامة - [00:37:26](#)

وهذا لا تجده لا في الرأسمالية ولا في الشيوعية وانما لا تجده الا في عدل الاسلام. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله وكل شيء اخذه حرام فقل اذا فقل اذا اعطاؤه حرام - [00:37:53](#)

الحرام اخذا يحرم اعطاء فالمرابي يحرم عليه اخذ الزيادة الربوية اليس كذلك؟ طيب والمدين يحرم عليه اعطاؤها فيا ايها المدين لا تعطي ويا ايها المرابي لا تأخذ فما حرم اخذه حرم اعطاؤه. الرشوة يحرم اخذها - [00:38:12](#)

على ايش؟ المرتشي ولا لا؟ نعم. طيب ويحرم على الراش دفعها اليس كذلك؟ لا البضاعة المحرمة كالدخان او الشيشة او الافلام الاباحية يحرم اخذها فيحرم اعطاء الثمن عليها فما حرم اخذه - [00:38:39](#)

حرم اعطاؤه لا يمكن ابدا ان تجد في الشريعة شيئا يحرم اخذه ويجوز اعطاؤه. فان قلت وما الحكم لو ضاعت حقوقي وتوقف حقي على دفع شيء من الرشوة. بمعنى انني لو لم ادفع الان لضاع حقي. وليس لي طريق استخلص به - [00:39:04](#)

حقي من هذا الظالم الا بدفع الرشوة. هذه الحالة الوحيدة التي يجوز فيها الاعطاء ويحرم الاخذ اي في حالة الاضرار لا في حالة الاختيار. والا فالاصل ان ما حرم اخذه حرم اعطاؤه - [00:39:33](#)

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعنت الخمرة على عشرة اوجه وذكر ذكرها بيع وشراء عصرا واعتصارا الى غير ذلك والله اعلم احسن الله اليكم قال حفظه الله ما جاز شرعا اسقط الضمان في كل الفروع دون نذر فاعرفي - [00:39:53](#)

الجواز الشرعي ينافي الضمان الجواز كم رقم البيت؟ سبعة الجواز الشرعي ينافي الضمان بمعنى ان كل شيء اجاز الشرع لك ان تفعله فلا تتصور انه سيلزمك بضمانه. اذ لا يجتمع الجواز - [00:40:17](#)

والضمان فمثلا الشرع اجاز اجاز للطبيب ان يعالج المريض. فلو ترتب على علاجه شيء من التلف الذي لا ينسب الى تقصير الطبيب. فهذا يكون التلف مجانا لا لا ضمان فيه ولا فدية - [00:40:39](#)

لان الشارع اجاز له التطبيب فلا يمكن ان يجيز له الشيء ويوجب عليه الضمان وكذلك من يجلد في حد من حدود الله كالذي يجلد شارب الخمر او الزاني البكر. فاذا جلده جلدا معتدلا ثم تمزق جسده - [00:41:01](#)

او انشلت قدمه بسبب الضربة وقعت على عرق فشلت فان الضارب لا يضمن. لان هذا الضرب جائز والجواز الشرعي ينافي الضمان. لا ضمان عليك في هذه الحالة. لا ضمان عليك في هذه الحالة - [00:41:22](#)

وكذلك اذا اردت ان تقتل الاسودين في الصلاة التي امرك الشارع بقتلها فانك لابد ان تتحرك فحركتك لا ضمان عليك فيها. ولا توجب عليك اعادة الصلاة مرة مرة ايش؟ مرة اخرى - [00:41:42](#)

ولو ان الولد هو الموكل من الامام باقامة الحدود فكان من سيقام عليه الحد والده فقتل الابن اباه في الحد. فهل هذا القتل يمنع من الميراث الجواب لا لانه جائز شرعا. وما جاز شرعا ارتفع ضرره قدره - [00:42:00](#)

الجواز الشرعي ينافي الظمان. كل شيء اجاز الشارع لك ان تفعله فلا ضمان عليك فيه. نعم يا ابني احسن الله اليكم قال حفظه الله ومن له الحق اذا تعذر فاجعله للمعدوم عند من درى. المجهول - [00:42:25](#)

المجهول كالمعدوم ابو سيف شي المجهول كالمعدوم فاذا كان عندك ودائع وغاب اصحابها او ديون وانعدم اثر ملاكها او مال قد سرقته وانت صبي. وتبت الى الله وارادت رده او شيئا اخذته من دكان او حانوت. فاردت رده وغاب اصحابه وجهلت طريقهم. فلم - [00:42:43](#)

لهم خبرا ولم تجد لهم اثرا فهم مجهولون فينزلون كالمعدومين وتتصرف في اموالهم بالاحظ لهم فتصدق باموالهم بنية الاجر والثواب لهم وكأناس عندهم خادمة او سائق او عامل وله حقوق بقيت عندهم. وغاب هذا العامل ولا - [00:43:22](#)

يدري عن طريقه فحينئذ المجهول منزل منزلة المعدوم فنقيم انفسنا في ماله مقامه فنتصرف فيه بالاحظ له واضح هذا هو يقول من من اذا كان صاحب الحق قد تعذر العلم به فاننا ننزله منزلة المعدوم. وهذا مخرج من مخارج - [00:43:49](#)

لمن عنده اموال واصحابها غائبون نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله من يقبض العين لحظ نفسه لا يقبلن قوله في رده وسط الا ببرهان واما ان يكن لغيره فاقبله مطلقا قدم. هذي قاعدة جميلة ولذيذة - [00:44:16](#)

وسهلة وبسيطة الان جاء سيد فاعطاني وديعة عشرة الاف ريال لحفظها له عشرة الاف ريال ليحفظها له انتبهوا الان انا اقبضوا المال لحظي ولا لحظه من المستفيد من قبض المال؟ انا ولا هو المستفيد؟ اذا انا قبضت المال لحظ غيري - [00:44:39](#)

فاذا اختلفت انا واياه في رد المال فالقول قولي انا فمن قبض المال لحظ غيره فقوله مقدم عند التنازع اضرب مثال اخر استعرت سيارته عرية عرية الان من المستفيد من هذه العرية انا ولا هو؟ اذا اذا اختلفت انا وانت في العارية فالقول قولك انت لانني انا قبضت المال - [00:45:09](#)

نفسي فمن قبض المال لحظ نفسه لم يقبل قوله الا ببينة. ومن قبض المال لحظ غيره قبل قوله بلا بينة الان اذا كان ممتاز سأذكر لكم عقودا الوكالة في البيع اعطيت سيد سيارتي لبييعها - [00:45:35](#)

فحصل فيها شيء من الاشياء فاختصمت انا واياه. هو يقول رددتها وانا اقول ما رددتها. فالقول قول من ولماذا؟ قول طيب لانه قبض السيارة لحظي انا. ليس لحظي هو واضح؟ طيب الرهن العين المرهونة استدنت منك مالا ورهنتك سيارة انت تقبض السيارة لحظي انا ولا لحظك انت - [00:45:58](#)

حتى تحفظ بها دينك فاذا اختلف الراهن اللي هو انا والمرتهن اللي هو صاحب المال فالقول قول الراهن ليس قول لانك انت قبضت وفي قلبك حظ في القبض وهذا الحظ شبهة تجعل القول ليس بقولك - [00:46:24](#)

تجعل القول ليس بقولك قوهمت الان فاذا اذا اختلف الامين اه والطرف الاخر في تسليم عين او عدم التسليم فانظر من الذي قبض العين. ثم انظر صفة القبض اهو لحظ يرجع له؟ يعني لمن قبض - [00:46:43](#)

ام حظ يرجع للطرف الاخر؟ فان كان قبض العين لحظ نفسه فلا يقبل قوله في رده الا ببرهان وان قبض العين لحظ غيره لحظ غيره فيقبل قوله مطلقا لانه محسن امين. وما على المحسنين من - [00:47:05](#)

سبيل. افهمتم هذا؟ اذا اذا اختلف المودع والمودع فالقول قول المودع بيمينه. اذا اختلف الوكيل والموكل فالقول قول الوكيل بيمينه. اذا اختلف المعير والمستعير فالقول قول المعير بيمينه. اذا اختلف الراهن والمرتهن - [00:47:25](#)

قول قول الراهن بيمينه. دائما القول في الطرف الضعيف. دائما القول في الطرف عفوفا فدائما القول في الطرف الاقوى في الطرف الاقوى والذي يقبض العين لحظ نفسه فيه شبهة فطرفه ايش؟ ضعيف. والاخر طرفه قوي. فمن كان طرفه اقوى فالقول قوله. من كان

طرفه اقوى فالقول قوله. وانا ادري انكم ما فهمتوا شيء فهمت ولا ما فهمتو ايش المرتبة ايش فيها؟ انت تعرف الراهن والمرتهن اول شي من هو الراهن؟ هو صاحب السيارة. من المرتهن؟ هو صاحب المال. فقال لن اعطيك ما لي الا تعطيني رهن. حتى اضمن حقي ان سددت والا بعت - 00:48:21

الان انا اقبض السيارة واضعها في بيتي واحرمك من استعمالها من اجلك انت ولا من اجلي؟ فانا قبضت العين المرهونة لحظ يرجع ادعوا لي فلا يقبل قولي في ردها لوجود الشبهة. الا فالقول قولك انت. فالقول قول صاحب السيارة الاصيلي الذي هو الراهب - 00:48:47

والله ما ادري عرفناه يشرحها ولا ما عرفنا نشرحها ايش صيغتها من قبضه من قبض العين لحظ نفسه ها فلا يقبل. لم يقبل قوله في الرد الا ببينة من قبض العين لحظ نفسه - 00:49:08

لم يقبل قوله في الرد الا ببينة ومن قبضها لحظ غيره قبل مطلقا ومن قبضها لحظ غيره قبل مطلقا. كم رقم البيت اربعة وسبعين يلا عطنا احسن الله اليكم قال حفظه الله تستعمل القرعة في التزام وفقد ما ميز حقا فاعلمي. نعم. القرعة تشرع عند التزام - 00:49:32

هم القرعة تشرع عند التزام. والقرعة ليست من شريعة محمد فقط صلى الله عليه وسلم. بل هي كانت معروفة في الشرائع كما قال الله عز وجل عن يونس فساهم فكان من المدحذين. وكما قال عن زكريا اذ يلقون اقلامهم - 00:49:57

ايهم ايهم يكفل مريم؟ فاذا استخراج المستحق او الحق بالقرعة شريعة قديمة. فجاءت شريعتنا بتقريرها. جاءت بتقريرها ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا - 00:50:20

بين نسائه فايتهن خرجت عليها القرعة ذهب بها. وقد عمل بها الصحابة من بعده فاقرع سعد في بعض الغزوات لما تزام الناس على الاذان. اقرع بينهم سعد. فاذا شريعة القرعة - 00:50:45

معروفة في هذه الامة وفي الامم السابقة فان قلت وما فائدة القرعة؟ اقول القرعة من اضعف البيئات فلا نفزع لها الا عند انعدام القرائن كلها فاذا انعدمت القرائن وليس ثمة طريق لتمييز الحق او لتمييز صاحب الحق فالطريق الاخير - 00:51:04

في تمييز الحق وصاحبه بالقرعة فلو ان انسانا طلق واحدة من نسائه الرابع ولكنه نسي عينها فنخرج المطلقة بالقرعة. قد تقول لي وربما تقع القرعة على غير المطلقة نقول نعم. لكننا - 00:51:29

شرعا في الظاهر مأمورون بهذا واما فيما بيننا واما في ذات الامر فيما عند الله عز وجل فلا نكلف به. واذا تزام الناس على الاذان ولا اظن ذلك يوما فيستخرجها - 00:51:50

المستحق بالقرعة واذا تزام الناس على الامامة لاستواء صفاتهم الشرعية فنعرف المستحق لها بالقرعة. واذا تزام خليفتان مع استواء صفاتهما فنحدد الخليفة منهما بماذا؟ بالقرعة. واذا كان الانسان معددا واراد سفرا - 00:52:07

لا يختار ليلى لانها اجمل او يختار هدى لانها اقصر لسانا وهو يبي يرتاح في سفره من كثرة وانما يقرئ يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة سافر بها. بس عاد مهوب يتفق ويا ذي يقول ترى في اليمين دائما - 00:52:30

القرعة في اليمين دايم تختار اليمين يا بعد نقول لا هذا هو والله اعلم. فاذا لا نفزع للقرعة الا في اخر الا في اخر الامر هنا وقت ايش طيب اسكت يعني - 00:52:50

اسكت انا تبيني اسكت يعني جزاك الله خير نكمل بين نكمل بعد الاذان ان شاء الله وخلاصة الكلام انه متى ما فقدت التي تميز الحق او صاحبه فاننا نفزع الى اخر الطرق وهو القرعة - 00:53:09

الله اعلم نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله وكل من رضاه غير معتبر فعلمه حينئذ لا يعتبر من لا يعتبر رضاه فلا يعتبر علمه من لا يعتبر رضاه فلا يعتبر علمه - 00:53:28

لانا اذا لم نكن نشترط رضاه فسواء علم او لم يعلم هل سيتغير من الامر شيء الجواب لا يتغير شيء. فبما انه علم او لم يعلم لا يضر

فرضاه فبما انه لا يشترط استئذانه او رضاه في امر فحينئذ - [00:53:46](#)

فما الداعي الى كونه علم او لم يعلم؟ وبناء على ذلك فاذا مات الزوج وزوجته لا تدري ومضى على موته اربعة اشهر وعشرا فانها تعتبر قد خرجت من العدة انتهى لان اعتدادها لا يشترط فيه رضاها فلا يشترط فيه علمها - [00:54:14](#)

ولو ان انسانا طلق زوجته وهي لا تدري انها طلقت. ومضى بعد تطليقه لها ثلاث حيض فتكون قد خرجت من عدتها اذا علمت بعد ذلك لان كونها علمت او لم تعلم ليس بشرط في وقوع - [00:54:40](#)

من عدمه ومن لا يشترط رضاه في امر فلا يتوقف هذا الامر على علمه فلا يتوقف هذا الامر على علمه نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله تروننا بدأنا نختصر قليلا - [00:55:00](#)

في حجة ثانية انت هنا وقعدوا كذلك الاصل العدم. والاصل في الاضلاع تحريم عمم. هي قاعدتان الاولى الاصل العدم الاصل العدد فمن شك هل فعل او لم يفعل في امر اصله العدم فالاصل انه لم يفعل - [00:55:22](#)

فاذا شككت اقضيت ما فاتك من الصوم او لا؟ فالاصل انك ما قضيت فاقض الان اذا شككت اقضيت دينك الذي في ذمتك لصاحبه او لا؟ فالاصل انك ما قضيته فاقضه الان. طبعاً - [00:55:45](#)

الا بقرينة او دليل. واذا شككت اقضيت ما فاتك من الصلوات المفروضة اولى فالاصل انك ما قضيت فاقضهم الان فاي شيء شككت في وجوده والاصل عدمه فالاصل بقاءه على عدمه حتى يرد الدليل او البرهان - [00:56:07](#)

الدال على ثبوته والله اعلم نعم القاعدة الثانية الاصل في الاضلاع التحريم والمقصود بالاطلاع اي فروج النساء. فمتى ما طرأ على امرأة شيء يشكك في حليته فالاصل حرمة فلو اختلطت اخته باجنبيات فالاصل تحريم تلك الاجنبيات عليه - [00:56:32](#)
لمراعاة ها مصلحة حفظ الفرج لمراعاة مصلحة حفظ الفروج. فلو قال لك احدي ابا سما ان نساء هذا البيت بينهن اختك من الرضاع. ولكن لا تدري عن عينها. وهن عشر حرم عليك العشر كلهن - [00:57:02](#)

لان الاصل في الاضلاع التحريم واذا شككتنا في حل هذه الصفة من النكاح او عدم حلها فالاصل عدم استباحة فرج المرأة بجماعها على هذا. ولذلك شك الناس في مسألة الزواج العرفي او في زواج المسبار. فلا ينبغي ان يجعل - [00:57:24](#)
انتبه هذه الانواع من الانكحة سببا لاستباحة فروج النساء سببا لاستباحة بروج النساء لان الاصل العام في الشريعة هو وجوب حفظ العرض. والله اعلم احسن الله اليكم قال حفظه الله وذكرك البعض لما لا جزء له كذكرك الكل فاعط الحكم له. لو قال - [00:57:48](#)
لزوجه انت طالق نصف طلاق. فذكرها جزءا مما لا يتجزأ. وذكر ما لا يتجزأ كذكر كله ذكر ما لا بعض ما لا يتجزأ كذكر كله لو قال نذر لله علي ان اصلي نصف ركعة. لوجب عليه ركعتان - [00:58:17](#)

لو قال نذر لله علي ان اصوم نصف يوم لوجب عليه يوم كامل لو قالت امرأة نذر لله علي ان اطبع زوجي نهارا لا ليلا لوجب عليها طاعته مطلقا فاذا ذكر الانسان شيئا مما لا يتجزأ - [00:58:46](#)

فذكره لبعضه كذكر كله ولو قال الرجل لزوجه يدك طالق رجلك طالق عينك طالقة فيمضي الطلاق على كلها فكأنه قال انت طالق والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله وكل شيء جاز للعذر بطل حين يزول العذر كالقصر مثل مثل - [00:59:11](#)

ما جاز لعذر بطل بزواله ما جاز لعذر بطل بزواله. فالتيمم يجوز اذ كنت فاقدا للماء. فاذا وجدت الماء ها بطلا تيمم ويجب عليك استعمال الماء لما في سنن ابي داود باسناد صحيح لغيره من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:59:48](#)

الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته فاذا كان الانسان قد انتقل الى البدن بسبب تعذر الاصل ثم قدر بعد ذلك على الاصل فان - [01:00:20](#)

ها فان الواجب عليه ان يرجع الى الاصل مرة اخرى لان ما جاز لعذر بطل بزواله النظرة الشرعية للمرأة في حال الخطبة تجوز لعذر وهو ارادة معرفة من ستقدم على زواجها - [01:00:41](#)

فاذا نظرت الاولى ثم تبين لك عدم صلاحية المرأة. افيجوز لك ان تنظر لها ثانيا وانت غير مريد للغي؟ الجواب لا. لان النظرة الاولى

كانت لعذر وقد بطلت بزواله قد بطلت بزواله - 01:01:01

نعم يا شيخ احسن الله اليكم قال حفظه الله من قبلنا فشرعهم شرع لنا ما لم يرد ناسخه في شرعنا. نعم كل شريعة ثبتت على من قبلنا فالاصل انها شريعة لنا ما لم يرد شريعتنا بنسخها - 01:01:18

كالسجود تحية واكراما في شريعة يوسف. جاءت شريعتنا بنسخها. فليس هذا السجود كلنا لان شريعتنا جاءت بنسخه وكقطع الثوب المتنجس. الجزء المتنجس في شريعة موسى كان اذا اصاب ثوب احدهم نجاسة لا تطهر الا بقرضه بالمقراض. جاءت شريعتنا بخلاف ذلك - 01:01:41

وامرت بغسله وزواج الاخ باخته في شريعة ادم جاءت شريعتنا والشرائع اللاحقة بتحريمه وتجويز قتل النفس عند ارتكاب الذنب العظيم توبة بهذا القتل. فاقتلوا انفسكم ذلكم خيرا لكم عند بارئكم جاءت شريعتنا بنسخه ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. انتم معي ولا لا - 01:02:12

لكن ما كان في شريعة من قبلنا ولم تأت شريعتنا بنسخه فالاصل انه شريعة لنا كالظمان في شريعة يوسف وانا به زعيم زعيم. وكالكفالة في شريعة من قبلنا. وكالوكالة في - 01:02:45

من قبلنا كل ذلك مما جاءت شريعتنا بتأييده او على اقل الاحوال بالسكوت عنه وقد قسم العلماء شريعة من قبلنا الى ثلاثة اقسام شرع من قبلنا اذا جاءت شريعتنا باقراره والامر به وتشريعه فهو شريعة لنا - 01:03:05

اجتماعا القسم الثاني شرع من قبلنا اذا جاءت شريعتنا بالغائه ونسخه فليس شريعة لنا اجماعا. بقي القسم الثالث وهو شرع من قبلنا اذا لم يرد في شرعنا امر به ولا نسخه فشريعة من قبلنا شريعة لنا في هذه الحالة ما لم يرد نسخها في شرعنا والله اعلم. نعم - 01:03:28

احسن الله اليكم قال حفظه الله وكل فعل فيه عسر قد بدأ يصحب بالتيسير شرع احمد. المشقة تجلب التيسير ان مع العسر يسرا. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. فاتقوا الله - 01:03:57

ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها. واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم كل فعل تبين فيه عسر جاء فرج الشارع باليسر ولله الحمد كرخص السفر فانها من اليسر عند العسر - 01:04:18

من اليسر عند العسر وكتجويز الحرام اذا حلت الضرورة فانه من اليسر عند العسر وكتجويز التيمم عند عسر عدم الطهارة المائية. فجاء الله عز وجل بالفرج فان من مقاصد الشريعة العظيمة رفع الحرج عن المكلفين. فصور التخفيف في الشريعة كثيرة. منها - 01:04:43

الغاء ومنها تخفيف ابطال ومنها تخفيف انقاص بل اذا لم يستطع المريض الصلاة قائما فليصلي جالسا. فان لم يستطع فمضجعا. فان لم يستطع فليومئ ايماء ويجعل سجوده اخفض من الركوع - 01:05:13

فمتى ما حل عليك العسر جاءك فرج الله باليسر. وهي من القواعد المتفق عليها بين الفقهاء المذاهب بين فقهاء المذاهب الاسلامية بل من القواعد التي تعتبر مقصدا من مقاصد التشريع - 01:05:33

بعثت بالحنيفية السمحة ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم احسن الله اليكم قال حفظه الله والشك بعد الفعل ليس يعتبر. ومن كثير الشك ايضا يغتفر لا يعتبر الشك بعد الفعل ومن كثير الشك - 01:05:53

رقم البيت مئة وثمانين لا يعتبر الشك بعد الفعل ومن كثير الشك اياك ايها المسلم ان تنظر الى الشك وان تعمل به في حالته في حالة ما اذا طرأ عليك بعد الفراغ من التعبد - 01:06:17

فلم يطرأ عليك هل سبحت في السجود او لا؟ الا بعد السلام. فهذا شك بعد الفعل ولم يطرأ عليك هل وقعت حصاتك في المرمى او لا الا بعد الفراغ من الرمي - 01:06:38

ولم يطرأ عليك هل احدثت اثناء الطواف او السعي او لا الا بعد الفراغ من الطواف او السعي؟ فاي شك طرأ عليك بعد الفراغ من العبادة فهو شك ابليسي ووسوسة مأفولة اياك ان تلتفت لها وان تعمل بمقتضاها - 01:06:52

عليك جحيم الوسوس فان النار المضطربة اوائلها شرارة وابليس يفرح اذا التفت الى وسوسه وخطراته لعلمه بانك تقبل مثل ذلك فيجلب عليك بخيله رجل حتى يفسد عليك دينك وعبادته فاقطع الاوائل حتى لا تصل بك الى النهايات - [01:07:12](#)

فمتى ما طرأ شك بعد الفراغ من الفعل. فشكك هذا وجوده كعدمه طب السوق في وجه ابليس وقل اخساً يا عدو الله لن اصلي مرة اخرى لان الاصل انني صليت على الوجهة المأمور بها شرعا. بل عندي والله اعلم - [01:07:41](#)

اذا فرغت من جزء العبادة في العبادة الكلية بمعنى انك فرغت من الركوع وبعد الرفع منه وفراغ الركوع شككت هل سبحت او لا في الركوع؟ فهذا شك طرأ بعد الفراغ من العبادة - [01:08:03](#)

فاياك ان تلتفت له واذا رفعت رأسك من السجود وجلست بين السجدين ثم شككت اكننت وضعت قدميك على الارض او لا؟ في السجود فهذا شك طرأ بعد الفعل سواء طرأ الشك عليك بعد الفراغ من الصلاة كلها او بعد الفراغ من جزئها فاياك ان تلتفت اليه وفكك الله - [01:08:18](#)

اذا توضأت وكملت وضوءك او اغتسلت وفرغت من غسلك ثم جاءك الشيطان وقال لم تتمضمض بقية رأسك لم تصل الى شؤونه الماء ابصق عليه واستعذ بالله منه وقل تعلمنا في مجالس الفقه ان الشك بعد الفعل غير معتبر - [01:08:44](#)

وهناك حالة اخرى وهي الشك من رجل مريض بكثرة الشكوك. اياك ان ترده للعمل بشكه فانك تعطيه السكين التي يقتل بها نفسه فكثير الشكوك علاجه عدم الالتفات لشكه. فاذا سألك رجل موسوس شكاك فقال لك يا شيخ انا - [01:09:04](#)

طفت ولا ادري اطفت ثلاثا ام اربعا؟ لو قلت ثلاثا فانك تفتيه بمقتضى شكه فتقتله قل اربع وما جاءك فعندي اذا شك وسألك لا ادري اصليت ثلاثا ام اربعا فقل له اربع. لا ادري اسبحت او لا. قل سبحت لا - [01:09:29](#)

اوقعت الحصة في المرمى او لم تقع؟ قل وقعت لان افتاءه بمقتضى شكه يزيد في حالته المرضية. فعلاجه ان لا يكثر التفكير ولا يلتفت لسكه حتى تهدأ نفسه وتستقر روحه فيعافيه الله عز وجل - [01:09:53](#)

لو جاءك رجل شكاك وقال لك انا لا ادري قلت كلمة اوقع بها طلاق زوجتي او لا؟ قل ارجع الى زوجتك متعك الله بها لم يقع عليك طلاق. واياك ان تكثر الاستفصال معه ماذا قلت؟ ومتى قلت؟ وهل كانت حائضا او طاهر - [01:10:17](#)

اياك ايها المفتي الموفق ان تطيل معه الكلام. متى ما عرفت انه كثير الشك. وعدم اعتبار الشك في هاتين الحالتين من اعظم نعم الله علينا معاشر البشر. ومن اعظم ما يغلق ابواب - [01:10:37](#)

الشيطان فان اعظم ما يقتل الوسوس ثلاث قواعد. اعظم ما يقتل الوسوس ثلاث قواعد. اليقين لا يزول بالشك التي هي قاعدتنا هذه القاعدة الثانية الاحكام لا تناط بالالوهام الاحكام لا تناط بالالوهام اي بالخيالات. ليس كل شيء توهمته تعمل به. او تخيلته تعمل به - [01:10:53](#)

قاعدتنا هذه لا يعتبر الشك في ها بعد العبادة او ابن كثير الشك. والله لو اعتمد الموسوسون هذه القواعد الثلاث لشوفوا من الوسواس في اسبوع او اقل لكن المشكلة انهم فتحوا ابواب الشيطان ها على مصراعيها صار يتهجمهم ويتخبطهم - [01:11:23](#)

بوساوسه وهم لا يستطيعون دفعه. نعوذ بالله من ذلك. نعم نعم يا فهد اقرأ. احسن الله اليكم قال حفظه الله والغرم بالغرم كذا الغنم به. اعني به الغرم اذا فانتبه. نعم - [01:11:49](#)

الغرم بالغنم والغن بالغرم والغرم بالعكس الغرم بالغنم. فعلى قدر ما تغرم تغنم. وعلى قدر ما تغنم تغرم فلا يجتمع غنما لشخص ولا غرمان على شخص اذ من الظلم ان يغنم العبد غنمين مع خسارة الطرف - [01:12:04](#)

الاخر خسارتين والمعاملات والدين او نقول الدين مبناه على العدل. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالظمان. الخراج اي الغنم بالظمان اي بالغرم. فعلى قدر غنمك تغرم وعلى قدر غرمك تغنم. فلو انك اشتريت مني - [01:12:38](#)

ابدا وجلس عندك اسبوعا وتكسب هذا العبد مليون ريال. فوجدت في العبد عيبا فرددته. افترد معه ربحه اجيبوا اسأل نفسك هذا غنم ولا لا؟ لكن لو تنف العبد من الذي يغرمه؟ المشتري ولا البائع - [01:13:08](#)

المشتري فيما انه يغرم لو تلف العبد فيغنم. لان الغنم بالغرم ان الغل بالغرم. سؤال مثال اخر. سألني سائل وقال لي لما يكلف الله

العقل اي اقرباء الانسان ابوه اخوه عمه ابن عمه اقرباؤه من قبل ابيه. يقول لما يكلفهم بدفع دية قتل - [01:13:31](#)

خطأ لم يكلف العاقلة بدفع دية الخطأ؟ قلت له دفع الدية غرم ولا لا؟ لكن لو مات قريبهم من الذي يرثه هم فهم يغنمون فلا بد ان يغرقوا فهمتموها؟ نعم. لا يمكن ان ترثه فتغنم. واذا مات ووجب الدية تبرأ فتغنم غنم ثاني. بعدم الدفع لا - [01:14:00](#)

مناف للعدل الرباني. فجرى سنة الله الكونية والشرعية ان من غنم ها فيقابل بباب غرم وان من غرم فيفتح له الامل بباب غن فالغنم بالغرم والغرم الغلم وهكذا والله اعلم. الامثلة كثيرة لكن هذا - [01:14:29](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله كذلك الثابت بالبرهان انزله كالثابت بالعيان. نحن نؤمن بوجود الله عز وجل اننا نرى لان ثبوته ثبوت وجوده بالبرهان بالدليل العقل والاثبات بالدليل كما كالثابت بالعيان - [01:14:53](#)

الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان لو ان اناسا اخبروك بان على طريق الرياض حادث وكان عددهم مئة فانت تجد في نفسك قبولاً عظيماً لهذا الحادث وكانك تراه لان ثبوته عندك بالبرهان - [01:15:16](#)

المتواتر والثابت بالبرهان كالثابت بالعيان يجوز للقاضي ان يحكم بالرجم على الزاني المحصن بشهادة اربعة الذين يصفون عملية الزنا اكرمكم الله وصفا دقيقا لانه اذا وصف له عن عملية اربعة واتفقت شهاداتهم فكأنما - [01:15:35](#)

براءة فيكون حكمه بناء على البرهان هل وجد في الدنيا رجل يقال له ابو بكر وعمر مهاجرون انصار لو شككت في وجودهم هل تقبل التشكيك؟ كانك تراهم لان ثبوتهم بالتواتر. لو انك شككت في وجود دولة يقال لها روسيا. ما قبلت التشكيك - [01:15:58](#)

لانه ثابتة عندك بالتواتر. فاذا ما ثبت بالبرهان كالثابت بالعيان باعتبار افادة العلم النفسي الضروري الذي لا يمكن دفعه ولا رفعه احسن الله اليكم قال كم رقم البيت خمسة وثمانين - [01:16:26](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله ولا اجتهاد عند نص الشارع وليس منقوضا بمثله فغيب. لا اجتهاد مع النص هذه القاعدة الاولى لا اجتهاد مع النص فايك ايها المسلم متى ما وضحت لك دلالة النص ان يكون اجتهادك على خلاف دلالة - [01:16:44](#)

اياك ان تصادم برأيك النص او باجتهادك النصاب. اجتهد في فهم النص لا في دفع النص اجتهد في فهم النص لا في دفع النص فاي اجتهاد صدر من احد من العلماء على خلاف دلالة النص فالمقدم عندنا هو النص - [01:17:10](#)

ورأيه له. اياك ان تقدم رأي احد على النص كائنا من كان هذا العالم فمتى ما ثبت عندك النص فلا يجوز لك ان تعارضه برأي ولا بعقل ولا باجتهاد ولا - [01:17:38](#)

استحسان سامج ولا باي شيء كائنا من كان النص هو المقدم على كل شيء. كما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولذلك نحن ردنا اجتهاد كثير من الصحابة ولم نقبل اقوالهم في بعض المسائل لانها ثبتت على انها خلاف - [01:17:56](#)

النص ثبتت على خلاف النص ولم نقبل قول الامام ابي حنيفة في نفي الولي في النكاح. لان قوله على خلاف النص ولم نقبل قول من قال بان مس الذكر لا ينقض الوضوء. لان قوله واجتهاده على خلاف النص - [01:18:24](#)

الم نقبل قول من ينفي حد الرجم لان قوله واجتهاده على خلاف النص. ولم نقبل قول من ينفي ضيق حد الردة اجتهادا منه لان قوله على خلاف النص. ولم نقبل قولاً من حلل الموسيقى - [01:18:47](#)

والاغانى لان قوله على خلاف النص. ولن نقبل قول من اجاز للمرأة كشف وجهها لان قوله على خلاف النص اذا لا اجتهاد مع النص وانما الاجتهاد في دائرة النص ليفهم لا في - [01:19:07](#)

دائرته ليعارض ويدفع. نكمل بعد - [01:19:27](#)